



قرار

أصدرت هيئة النفاذ إلى المعلومة القرار التالي بين:

المدعى: س.ب.ح.

من جهة،

والمدعى عليه: وزير التعليم العالي والبحث العلمي، الكائن عنوانه بمكاتبه بمقر الوزارة، شارع أولاد حفوز، 1030 تونس.

من جهة أخرى

بعد الاطلاع على عريضة الدعوى المقدمة من المدعى المذكور أعلاه بتاريخ 10 جويلية 2018 والمرسمة بكتابة الهيئة تحت عدد 2018/225 والمتضمنة أنه تقدم بمطلب في النفاذ إلى المعلومة عبر البريد الإلكتروني قصد الحصول على نسخة ورقية أو إلكترونية من الوثائق التالية : قائمة في منشورات المدير السابق لمركز النشر الجامعي، ب.ب.ي، التي نشرها المركز لفائدته خلال فترة إشرافه على إدارة المركز والمقرر الإداري المتعلق بتعيين الإطار المتعهد بكتابة اللجنة العلمية التي تولت إبداء الرأي في منشوراته وقائمة في أعضاء اللجنة العلمية التي أحدثت لدى المركز مرفقة بمحاضر جلسات اجتماع اللجنة، غير أنه لم تقع الاستجابة لطلبه بالرغم من مرور الأجل القانوني المقدر بعشرين يوما، الأمر الذي دفعه إلى تقديم مطلب تظلم إلا أنه لم يتوصل بأي ردّ من الجهة المدعى عليها، ممّا دفعه للقيام بدعوى الحال أمام الهيئة طالبا إلزام وزير التعليم العالي والبحث العلمي بتمكينه من الوثائق موضوع مطلب النفاذ، مؤسّسا دعواه على حقّه في النفاذ إلى المعلومة.

وبعد الاطلاع على عريضة الدعوى المقدمة من المدعى ذاته في نفس التاريخ والمرسمة تحت عدد 2018/226 والتي تفيد أنه توجه عبر البريد الإلكتروني بمطلب في النفاذ إلى المعلومة قصد الحصول على نسخة ورقية أو إلكترونية للوثائق التالية: قائمة أعضاء اللجنة العلمية المحدثة بمركز النشر الجامعي والتي تولت إبداء الرأي في المؤلف الذي تمّ تقديمه من طرف المؤلفين الأساتذة س.ب.ح.، ف.ب.ع. وم.د. بعنوان: «Résistance des matériaux: cours, exercices et extraits de concours corrigés» وقرار المدير العام



لمركز المتعلق بتعيين الإطار المتعهد بكتابة اللجنة العلمية المعينة لإبداء الرأي في المؤلف المذكور وتقرير القائم بأعمال التقييم الذي أنبنى عليه تقرير المدير العام عدد 170 المؤرخ في 04 ماي 2017، ومحاضر جلسات اللجنة العلمية المتصلة بنفس المؤلف خصوصا محضر جلسة اللجنة العلمية المنعقدة بتاريخ 19 أفريل 2018 والذي أفضى إلى إصدار التقرير المؤرخ في 27 أفريل 2018، ومحضر الجلسة المنعقدة بتاريخ 28 أفريل 2017 الذي أنبنى عليه التقرير عدد 170 المشار إليه، ومحاضر الجلسات التي انبثق عنها كل من التقرير عدد 41 المؤرخ في 24 جانفي 2014 وعدد 332 المؤرخ في 22 سبتمبر 2014 ومحاضر جلسات اللجنة العلمية لتعيين القائمين بأعمال تقييم المؤلف، غير أنه لم يتلق رداً بالرغم من مرور الأجل القانوني المذكور آنفاً، ممّا دفعه إلى القيام بمطلب تظلم إلى وزير التعليم العالي والبحث العلمي في 11 جوان 2018 طعنا في قرار الرفض الضمني القاضي بعدم تمكنه من الوثائق المطلوبة. وأمام عدم الاستجابة لمطلبه، تولى رفع دعوى الحال أمام هيئة النفاذ إلى المعلومة طالبا إلزام وزير التعليم العالي والبحث العلمي بتمكينه من الوثائق موضوع مطلب النفاذ، استنادا إلى حقه في النفاذ إلى المعلومة طبقا لما تقتضيه أحكام القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة.

وبعد الاطلاع على التقريرين المدلى بهما من قبل وزير التعليم العالي والبحث العلمي في الردّ على الدعويين بتاريخ 29 أوت 2018 والذين تضمّنوا بالخصوص أنه تمّ تمكين العارض من بعض الوثائق موضوع مطلب النفاذ مثلما يثبتته المکتوب المرفق، في حين أنه وقع حجب الوثائق المتعلقة بقائمة أعضاء اللجنة العلمية ومحاضر جلساتها وتقارير تقييم المنشورات لاحتوائها على معطيات شخصية وهي معطيات لا يمكن النفاذ إليها عملا بمبدأ سرية التقارير العلمية الذي تملّيه التقاليد الجامعية.

وبعد الاطلاع على بقية مظروفات الملف.

وبعد الاطلاع على القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة وخاصة الفصل 38 منه.

قرّرت الهيئة ما يلي:

بخصوص ضمّ القضيتين:

حيث أنه لئن كانت كل دعوى تستقل مبدئيا بذاتها من الناحية الإجرائية، إلا أن حسن سير القضاء يقتضي في بعض الحالات البتّ في دعاوى مختلفة صلب نفس القرار إذا ما كانت موجهة ضدّ نفس الجهة وكان موضوعها مشتركا.

وحيث ثبت بالرجوع إلى عرائض الدعويين عدد 2018/225 و2018/226 أنّهما موجهتان ضدّ هيكل عمومي واحد ممثلا في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وأنهما تهدفان إلى البتّ في موضوع مشترك بينهما. الأمر الذي يتعيّن معه ضمّهما إلى بعضهما والبتّ فيهما بقرار واحد.



من جهة الشكل:

حيث قدمت الدعوى في آجالها القانونية ممن له الصفة وكانت مستوفية لشروطها الشكلية، الأمر الذي يتجه معه قبولها من هذه الناحية.

من جهة الأصل:

حيث يهدف العارض من خلال قيامه بالدعوى إلى إلزام وزير التعليم العالي والبحث العلمي بتمكينه من نسخة ورقية أو إلكترونية من الوثائق التالية: قائمة منشورات المدير السابق لمركز النشر الجامعي، ب.ي.، التي نشرها المركز لفائدته خلال فترة إشرافه على إدارة المركز والقرار المتعلق بتعيين الإطار المتعهد بكتابة اللجنة العلمية التي تولت إبداء الرأي في منشوراته وقائمة أعضاء اللجنة العلمية التي أحدثت لدى المركز مرفقة بمحاضر الجلسات المنعقدة في الغرض بجميع ما اشتملت عليه من عناصر (كتعيين القائمين بأعمال تقييم المؤلفات وعملية متابعة تقارير التقييم والاقتراحات المتصلة بأثمان بيع المؤلفات) وقائمة أعضاء اللجنة العلمية المحدثة بمركز النشر الجامعي التي تولت إبداء الرأي في المؤلف وقرار المدير العام للمركز المتعلق بتعيين الإطار المتعهد بكتابة اللجنة العلمية المعينة لإبداء الرأي في المؤلف المذكور أعلاه وتقرير القائم بأعمال التقييم الذي أنبنى عليه المقرر الإداري عدد 170 المؤرخ في 4 ماي 2017 ومحاضر جلسات اللجنة العلمية المتصلة بنفس المؤلف خصوصا محضر الجلسة المنعقدة بتاريخ 19 أبريل 2018 الذي أفضى إلى إصدار التقرير المؤرخ في 27 أبريل 2018 ومحضر الجلسة المنعقدة بتاريخ 28 أبريل 2017 الذي أنبنى عليه المقرر الإداري عدد 170 المشار إليه ومحاضر الجلسات التي انبثقت عنها كل من المقرر عدد 41 المؤرخ في 24 جانفي 2014 وعدد 332 المؤرخ في 22 سبتمبر 2014 ومحاضر جلسات اللجنة العلمية لتعيين القائمين بأعمال تقييم المؤلف استنادا إلى حقه في النفاذ إلى المعلومة.

وحيث أفاد وزير التعليم العالي والبحث العلمي ضمن ردّه الوارد بتاريخ 29 أوت 2018 بأنه قد تمّ تمكين العارض من بعض الوثائق موضوع مطلب النفاذ مثلما يثبتته المکتوب المرفق، في حين أنه وقع حجب الوثائق المتعلقة بقائمة أعضاء اللجنة العلمية ومحاضر جلسات تقارير تقييم المنشورات لاحتوائها على معطيات شخصية وهي معطيات لا يمكن النفاذ إليها عملا بمبدأ سرية التقارير العلمية الذي تمليه التقاليد الجامعية.

وحيث اقتضى الفصل 32 من الدستور أنّ الدولة تضمن الحق في النفاذ إلى المعلومة.

وحيث أنّ الحق في النفاذ إلى المعلومة يعدّ حقا أساسيا لكل شخص طبيعي أو معنوي تمّ تنظيم طرق وإجراءات ممارسته بموجب القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة وذلك بغرض تحقيق عدّة أهداف لعلّ أبرزها تكريس مبدأي الشفافية والمساءلة على مستوى التصرف في المرافق العامة.



وحيث اقتضى الفصل 24 من القانون المذكور، أنه لا يمكن للهيكل المعني أن يرفض طلب النفاذ إلى المعلومة إلا إذا كان ذلك يؤدي إلى إلحاق ضرر بالأمن العام أو بالدفاع الوطني أو بالعلاقات الدولية فيما يتصل بهما أو بحقوق الغير في حماية حياته الخاصة ومعطياته الشخصية وملكيته الفكرية.

وحيث تبين للهيئة بعد الاطلاع على وثائق الملف، أنّ حصول العارض على الوثائق المطلوبة ليس من شأنه أن يؤدي إلى إلحاق ضرر بالأمن العام أو بالدفاع الوطني، كما أن المعطيات المضمنة بهذه الوثائق، لا تندرج ضمن أي حالة من حالات الاستثناء الأخرى الواردة بالفصل 24 من القانون المتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة.

وحيث على خلاف ذلك، فإنّ اطلع العارض على الوثائق المطلوبة وحصوله على نسخ منها من شأنه أن يساهم بصفة مباشرة وصریحة في تكريس مبدأ الشفافية والمساءلة فيما يتعلق بدعم الإنتاج الجامعي والتكفل بإعداد المصنفات والمؤلفات الجامعية وطبعها وتوزيعها، كما يسمح بدعم مشاركة المواطنين في متابعة تنفيذ البرامج المقررة في هذا المجال وتقييمها.

وحيث يتجه بناء على ما سلف بيانه، الاستجابة إلى طلبات العارض بهذا الخصوص.

ولهذه الأسباب

قررت هيئة النفاذ إلى المعلومة ما يلي:

أولاً: ضمّ الدعوى عدد 2018/226 إلى الدعوى عدد 2018/225 والبتّ فيهما بقرار واحد.

ثانياً: قبول الدعوى شكلاً وفي الأصل بإلزام وزير التعليم العالي والبحث العلمي بتمكين العارض من نسخة ورقية أو إلكترونية من الوثائق التالية:

- قائمة أعضاء اللجنة العلمية التي أحدثت بمركز النشر الجامعي على معنى الفصل 7 من الأمر عدد 1004 المؤرخ في 5 ماي 1998 والتي تولت إبداء الرأي في المؤلف المقدم من قبل العارض بمعونة الأستاذين ف.ب.ع. وم.د. تحت عنوان:

«Résistance des matériaux: cours, exercices et extraits de concours corrigés» .

- قرار المدير العام لمركز النشر الجامعي القاضي بتعيين الإطار المكلف بكتابة اللجنة العلمية المعنية التي تولت إبداء الرأي في المؤلف المذكور أعلاه على معنى الفصل 10 من الأمر عدد 1004 لسنة 1998 المشار إليه.

- تقرير المقوم الذي اعتمده المدير العام لمركز النشر الجامعي بتقريره المؤرخ في 04 ماي 2017 تحت عدد 170.

- محضر جلسة المجلس العلمي المنعقد بتاريخ 19 أفريل 2018.

- محضر جلسة اجتماع اللجنة العلمية المنعقدة بتاريخ 28 أفريل 2017.



- محضر جلسة اجتماع اللجنة العلمية الذي اعتمد عليه المدير العام لمركز النشر الجامعي عند إصداره تقريره المؤرخ في 24 جانفي 2014 تحت عدد 41.

- محضر جلسة اجتماع اللجنة العلمية الذي اعتمد عليه المدير العام لمركز النشر الجامعي عند إصداره تقريره المؤرخ في 22 سبتمبر 2014 تحت عدد 332.

ثالثاً: توجيه نسخة من هذا القرار إلى الطرفين.

وصدر هذا القرار عن مجلس هيئة النفاذ إلى المعلومة في جلسته المنعقدة بتاريخ 29 نوفمبر 2018 برئاسة السيد عماد الحزقي وعضوية السيد عدنان الأسود، نائب الرئيس، والسيدات والسادة أعضاء المجلس منى الدهان ورقية الخماسي وريم العبيدي وهاجر الطرابلسي وخالد السلامي ومحمد القسنطيني ورفيق بن عبد الله.

رئيس هيئة النفاذ إلى المعلومة



عماد الحزقي